حكم الخارج من الجسم وتأثيره في الطهارة بعد الوضوء

م.م. حميد تركي

كلية الآداب/ قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمدك يا ربنا حمداً ليس له حد، وأشكرك على نعمك وأفضالك التي تعجز الألسن عن حصرها والعدّ، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، فلك الحمد يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وحبيبه وخليله، بعثه رحمة للعالمين، اللهم صلِّ عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم نسألك عيشة هنية، وميتة سوية، ومرداً غير مخزٍ ولا فاضح، نسألك خير المسالة وخير الدعاء وخير النجاح، وخير العمل، وخير الثواب، وخير الحياة وخير الممات، وبعد.

فقد جعلت بحثي هذا تحت عنوان (حكم الخارج من الجسم في الوضوء) وقد جعلته في تمهيد ومبحثين وعدة مطالب وخاتمة.

جعلت المبحث الأول: ما خرج من السبيلين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نواقض الوضوء الأصلية.

المطلب الثاني: نواقض طارئة.

المبحث الثاني: ما خرج من غير السبيلين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما خرج من الجوف.

المطلب الثاني: ما خرج من غير الجوف.

والله تعالى أسأل أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام العظيم.

تمهيد

من نواقض الوضوء أمور تخرج من جسم الإنسان سواء كانت من السبيلين أو من غير السبيلين ومنها غير ناقض للوضوء.

فالناقض لغةً: هو جمع ناقض وقولهم فاعل لا يجمع فواعل إذا كان وصفاً لعاقل.

اصطلاحاً: هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء مما هو مطلوب منه، ويقال النقض هو حل المبرم[1].

ونواقض الوضوء ومبطلاته وموجباته كلها بمعنى واحد وموجب الوضوء ما يجب بسببه الوضوء، ونواقض الوضوء أما أحداث أو أسباب أو غيرها[٢].

فالحدث في اللغة: هو الوقوع والتجرد وكون الشيء بعد أن لم يكن ومنه يقال حدث به عيب أذ تجدد وكان معدوماً قبل ذلك[٣].

اصطلاحاً: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة[٤].

فالحدث: هو الخارج من السبيلين الدبر، الذكر، أو فرج المرأة، أو من غير السبيلين الجرح والقرح، والقيح، والرعاف، والقيء، وسواء كان معتاداً كالبول والغائط، والمني، والمدي، والودي، ودم الحيض، أو غير معتاد كدم الاستحاضة وهي حدث يوجب الوضوء لكل صلاة [٥].

وفي هذا البحث البسيط نبين آراء العلماء في مسائل الخارج من الجسم، إن شاء الله تعالى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
ما خرج من السبيلين وفيه

الخارج من السبيلين قسمه العلماء إلى قسمين هما:

القسم الأول: المعتاد

القسم الثاني: النادر

القسم الأول– وهو المعتاد:

وهو ما يخرج من السبيلين من بول أو مذي، أو ودي، أو غائط، أو ريح فهذه أحداث تنقض بها الطهارة وبالتالي يجب الوضوء ولا خلاف في ذلك بين العلماء[٦].

أستدل أصحاب الرأي الأول:

فأما الغائط بدليل من القرآن والسنة والإجماع.

الدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٧].

الدليل من السنة: عن صفوان بن عسال[٨] قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[٩].

وأجمعت الأمة على أن خروج الغائط من السبيل ناقض للوضوء وأما البول استدلوا عليه بالسنة والإجماع والقياس على الغائط[١٠].

أما بالنسبة لما روينا من حديث صفوان (بول و نوم) وكذلك إجماع الأمة على إن خروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ينقض الوضوء وقاسوا على الغائط باعتباره ناقض للوضوء.

ريح الدبر: فمنها لا فرق في خروج ريح الدبر بين الرجل والمرأة فالريح من نواقض الوضوء بدليل قوله ﷺ «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم الريح**»[١١].

المني هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة.

ومني المرأة رقيق اصفر. فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقضة او نوم وبه قال عامة العلماء[١٢] لما روى مسلم في صحيحه ان ام سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ أذا رأت ذالك المرأة فلتغتسل[١٣].

القسم الثاني- النادر:

كالدم والدود والحصى ينتقض بها الوضوء عند الثوري[١٤] والشافعي وإسحاق[١٥] والحنفية والحنابلة لأنه خارج من السبيلين ولا يخلو من بلة تتعلق به فينقض الوضوء[١٦].

ودليلهم أمر النبي محمد ﷺ «أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»[١٧]، ودمها خارج غير معتاد وان الشعر والحصى وغيرهما وان كان طاهر في نفسه لكنه لا يخلو من قليل نجس يخرج معهما والقليل من السبيلين ناقض للوضوء.

أما الإمام مالك لم يرَ الوضوء في الدود ونقل عنه قوله لا وضوء في الدم يخرج من الدبر ودليله أنه نادر أشبه الخارج ومن غير السبيل ولقول رسول الله ﷺ «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» وحديث صفوان بن عسال السابق، ولأنه نادر لا ينقض الوضوء كالقيء والخارج من المذي[١٨] والراجح هنا أن كل خارج من السبيلين معتاد أو غير معتاد، طاهر أو نجس ناقض للوضوء لخروجه من موضع النجاسة.

المطلب الأول- نواقض الوضوء الأصلية، وفيه:

أولا- المذي: وهو ما خرج لزجا متسببا عن الشهوة فيكون على رأس الذكر والأنثيين. وفيه روايتان:

الرواية الأولى: لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر العلماء وظاهر كلام الخرقي[١٩] لما روى سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال «**إنما يجزؤك من ذلك الوضوء**»[٢٠].

الرواية الثانية: لا يجب الغسل ولا الوضوء في خروج المذي وبه قال الإمامية[٢١].

فالذي أراه انه ناقض للوضوء لخروجه من موضع الإنجاس.

ثانياً: (الخنثي الذي زال إشكاله اذا خرج من فرجه الزائد شيء) وهذا له حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي واما الخنثي المشكل إذا بال من أحد قبليه ففيه ثلاثة أمور.

الأول: قطع بعض الفقهاء بانه كالمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي لاحتمال أنه زائد ومن قال بذلك إمام الحرمين[٢٢] والمتولي[٢٣] والقاضي[٢٤] وأبو الفتوح.

الثاني: قال أبو علي السنجي بانقاض الوضوء.

الثالث: ذكر الماوردي[٢٥] بانه لا ينتقض[٢٦].

المطلب الثاني- نواقض الوضوء الطارئة:

أولا: خروج الريح من ذكر الرجل وفرج المرأة، أختلف العلماء على قولان:

القول الأول: ناقض للوضوء وبه قال الشافعية والإمام أحمد ومحمد بن الحسن[٢٧] وقول محمد بن الحسن ينقض الوضوء ووجه روايتيه أن كل واحد منهما مسلك نجاسة كالدبر فتكون الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثاً[٢٨].

وقد نقل صالح[٢٩] عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح أعتبره خارج من السبيلين ففيه الوضوء. وقال القاضي خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء[٣٠].

القول الثاني: الامام أبو حنيفة غير ناقض للوضوء، وبه قال الكرخي، ووجه دلالة الكرخي بأن الريح ليست بحدث في نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطاهر وانما انتقاض الطهارة بما يخرج من أجزاء النجس وموضع الوطء ليس بمسك بول،

فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس إلا إذا كانت المرأة مفضاة، والرجل عظيم الخصيتين فهنا يكون انتقاض الوضوء لأنه هنا عند المرأة المفضاة صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكاً واحداً فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء(٣١).

والراجح هو ناقض للوضوء لآنه خارج من مسلك النجاسة.

ثانياً: انسداد المسلك المعتاد

ان الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما، ويستوي قليلهما وكثيرهما سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين، من فوق المعدة أو من تحتها وهذ قول الإمام احمد ومن وافقه من الجمهور.

وجه دلالة الإمام احمد عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾(٣٢) وحديث صفوان بن عسال.

وحقيقة الغائط المكان المطمئن سمي الخارج به لمجاورته إياه فإن المتبرز يستحراه لحاجته. وهذه من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة وعند الإطلاق يفهم منه المجاز ويحمل عليه الكلام لشهرته ولأن الخارج غائط وبول فينقض كما لو خرج من السبيل(٣٣).

أما إذا انفتح فوق المعدة فلأصحاب الشافعي قولان:

الأول: ينقض الوضوء.

الثاني: لا ينقض الوضوء، وأن كان المعتاد باقياً ولأنه خارج من غير السبيلين(٣٤).

والذي نراه هو ناقض للوضوء سواء خرج من فوق المعدة او من تحتها باعتباره احد السبيلين.

ثالثا: قطر دهن في الأحليل ثم خروجه

إن قطر في احليله دهناً ثم عاد فخرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة أما إذا خرج ناشفاً ففيه وجهان. الأول. ناقض للوضوء لخروجه من السبيل فأشبه سائر الخوارج، الثاني. غير ناقض لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ فلا يكون خارجاً من الجوف، ولو احتقن في دبره فرجعت

أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء وهكذا لو وطيء امرأته دون الفرج قرب مائه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء وعليها الاستنجاء لأنه خرج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج. فان لم يعلم خرج شيء منه أحتمل وجهين:

الأول: النقض لأن الغالب انه لا ينفك عن الخروج فينقض كالنوم.

الثاني: لا ينقض لأن الطهارة متيقنة فلا تزول عنها بالشك وكل ما دخل السبيلين نقض الوضوء مثل لو ادخل فيها ميلاً أو غيره ثم أخرجه نقض الوضوء[٣٥].

ولو ادخل في احليله مسبار وأخرجه انتقض وضوئه[٣٦]، والمسبار: بكسر الميم وهو ما يسبر به الجرح، سبر الجرح نظر ما غورُهُ، وبابه نصر[٣٧].

واتفق أصحاب الشافعي على أنه إذا ادخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئاً من عود أو مسبار أو خيط أو فتيلة أو أصبع أو غير ذلك ثم خرج انتقض وضوئه سواء اختلط به غيره أم لا. سواء انفصل كله أو قطعة منه لأنه خارج من السبيل. ولو غيب بعض المسبار فله أن يمس المصحف ما لم يخرجه ولو غيب جميع المسبار صحت صلاته هكذا ذكره الشافعي[٣٨].

المبحث الثاني
ما خرج من غير السبيلين

وذهب الفقهاء إلى ان الخارج من غير السبيلين ينقسم إلى قسمين:

الأول– طاهر: وهذا غير ناقض للوضوء باتفاق العلماء.

الثاني– نجس: وللفقهاء فيه قولان:

الأول: ناقض للوضوء، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ﷺ وسعيد[٣٩] بن المسيب وعلقمة[٤٠] وعطاء[٤١] وقتادة[٤٢] الثوري، وإسحاق، والسادة الأحناف.

وجه الدلالة: ما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان صدق أنا صببت له وضوئه[٤٣]، فإذاً هذا رأي الصحابة ومن معهم ولم يعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء كالخارج من السبيل[٤٤].

القول الثاني: غير ناقض للوضوء وممن قال به الإمام مالك وربيعة[٤٥] والشافعي وأبو ثور[٤٦] وابن المنذر[٤٧] والإمامية، وقال مكحول[٤٨]: لا وضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج. فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ولأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه فامتنع القياس[٤٩].

والذي أراه انه ناقض للوضوء لأنه من الأنجاس.

المطلب الأول- الخارج من جوف الإنسان:

وفيه:

أولا: القيء، وفيه رأيان:

الأول، حيث ذهب فقهاء الحنفية عدا الإمام زفر[٥٠] إلى أن القيء إذا كان دون ملأ الفم لا يكون حدثاً واحتجوا بان الفم له مع الظاهر حكم الظاهر ومع الباطن حكم الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه[٥١].

أما الإمام زفر فقال قليل القيء وكثيره سواء فمتى وصل إلى الفم نقض الوضوء ووجب عليه إعادته إن أراد الصلاة وحجته أنه أعطى الفم حكم الظاهر، واستدل على ذلك بان الصائم إذا تمضمض لا يفطر، وصومه صحيح فاذا وصل القيء إلى الفم فقد ظهر النجس من الآدمي الحي عندها يكون حدثاً لا فرق بين القليل و الكثير. لما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان صدق أنا صببت له وضوئه[٥٢] ولا فرق بين أن يكون القيء مرة صفراء أو سوداء، وبين أن يكون طعاماً أو ماءً صافياً[٥٣].

والذي نراه غير ناقض للوضوء لعدم خروجه من السبيلين.

الرأي الثاني: وهو قول الإمام مالك حيث لا يرى في القيء ناقضاً للوضوء وانه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن مراراً وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي فقال يحيى قال الإمام مالك ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه قلت قال الشافعي خروج النجاسة من غير السبيلين لا يوجب الوضوء[٥٤].

ثانياً: البلغم، وفيه قولان:

الأول: ان خروج البلغم لم يكن حدثاً وهذا عند الإمام أبو حنيفة ومحمد والشافعي، حيث قال الإمام أبو حنيفة حاشا البلغم فلا وضوء فيه وان ملأ الفم وكثر جداً[٥٥].

الثاني: اعتبره حدثاً وهذا عند الإمام أبي يوسف رحمه الله بشرط أن يملأ الفم[٥٦].

بدليل ما رواه أبو الدرداء وحد بعضهم ما يملأ الفم بمقدار اللقمة وحد البعض الآخر ما لا يقدر على إمساكه[٥٧].

المطلب الثاني- ما خرج من غير الجوف:

وفيه:

أولا: الدم السائل، فيه رأيان:

الأول: ناقض للوضوء وهو قول أبو حنيفة والثوري والأوزاعي واحمد وإسحاق وقد اختلفوا في القليل والكثير[٥٨] فعند أبو حنيفة اشترط السيلان وزفر يقول ناقض للوضوء سواء سال أو لم يسل ودليلهم قوله ﷺ «**من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ**»[٥٩] وقوله للمستحاضة «**انما ذلك عرق وليس بحيضة فتوضئي لكل صلاة**»[٦٠].

وممن قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتمادى بها الدم من فرجها متصلاً بدم المحيض. علي بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد والحسن البصري وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل[٦١].

الثاني: غير ناقض للوضوء سواء قل أو كثر وبه يقول ابن عمر وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وطاووس وعطاء ومكحول وربيعة وهو مذهب مالك رحمهم الله جميعاً.

لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ «**احتجم وصلى ولم يتوضأ**»[٦٢].

ثانياً: القيح والصديد

القيح والصديد كالدم عند الإمام احمد وهو ينتقض به الوضوء بالكثير دون اليسير[٦٣].

والأحناف يقولون إن سال الدم والقيح والصديد عن رأس الجرح والقرح ينقض الوضوء لوجود الحدث وهو خروج النجس من الباطن إلى الظاهر؛ ولأن الدم إذا لم يسل كان في

محله، وان البدن محل الدم الا أنه كان مستقراً بالجلدة وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله ولا حكم للنجس ما دام في محله الا ترى أنه يجوز الصلاة مع ما في البطن من الأنجاس.

أما الشافعي ومالك رحمهما الله فعندهما لا ينتقض لأن الناقض هو الخارج من السبيلين وهذا لم يخرج من السبيلين(٦٤).

الخاتمة

من خلال البحث توصلت إلى النتائج التالية.

أولا: نواقض الوضوء على نوعين: الأول، متفق عليها بين جمهور الفقهاء. والثاني، ما اختلف به الفقهاء.

ثانياً: المتفق عليها عند جمهور الفقهاء وهي ما خرج من السبيلين من غائط أو بول أو ريح أو دم، واستدل الفقهاء على حكمه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهذا يكون معتاداً.

ثالثاً: يختلف بالخارج من السبيلين الغير معتاد مثل خروج الحصى والشعر والدود والدم والمذي وغيرها من الجوارح اختلف فيه الفقهاء بانها ناقضة للوضوء أم لا؟ القول الأول: أنها ناقضة للوضوء وهذا قول جمهور الفقهاء. الثاني: غير ناقض للوضوء وذلك لأنه غير معتاد، ولم يذكر فيه نص.

رابعا: ما خرج من غير السبيلين سواء من الجوف أو من غير الجوف حيث قال الجمهور ان ما خرج من جوف الإنسان غير ناقض للوضوء قل أو كثر. وقال الأحناف: أن الخارج من الجوف مثل القيء أو الدم والبلغم فيه تفصيل عند الأحناف. قالوا ان القيء إذا خرج أكثر من ملئ الفم ناقض للوضوء، الإمام أبو يوسف يرى حتى لو أقل من ملئ الفم. وكذلك البلغم عند زفر ناقض للوضوء والأحناف يقولون غير نقض.

وختاماً، صلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

(١) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، ترتيب: طاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١، ١٩٥٩م، ٣٣٨/٤.

(٢) الفقه المالكي في ثوبه الجديد على مذهب الإمام مالك، ٦٨/١.

(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، ١٠٩/١٧.

(٤) التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١١٢/١.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ١/ ٢٢٤. وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ٦٤/١.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١١١/١. والمجموع شرح المهذب، للإمام العلامة الفقيه المحقق الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: زكريا علي يوسف مطبعة الإمام، ٣/٢. وينظر: متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي شجاع احمد بن الحسين بن احمد الأصفهاني (ت٥٩٣هـ).

(٧) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٨) صفوان بن عسال الرادي الحجلي، غزا مع الرسول ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه عشرون حديثاً. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، عهد الخلفاء الراشدين، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ص٦٦١.

(٩) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار القلم، بيروت– لبنان، ١٩٠/١.

(١٠) ينظر: المجموع للنووي، ٥/٢. ينظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة احمد بن حنبل، أبي حنيفة، مالك، الشافعي، دراسة للمسائل التي أجمع عليها الأئمة الأربعة في كافة أبواب الفقه وهي متسخلصة من مخطوطة اختلاف الأئمة الأربعة لوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، مع تمهيد لكل موضوع وتخريج للأحاديث، المستشار الدكتور محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان، ص٧.

(١١) ينظر: صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، طبعة بالأوفسيت عن طبعة دار الطباعة العامرة بأستانبول، والحقوق محفوظة لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١/ ٥٢.

(١٢) المغني، ١/ ١٢٨. المجموع شرح المهذب، ٤/٢. الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، ١/ ٤٢.

(١٣) صحيح مسلم، مسل بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ٢٥٠.

(١٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق ين حبيب بن رافع الكوفي كان عالماً بالحلال والحرام ورعاً فقيهاً متواضعاً (ت١٦١هـ). ينظر: تقريب التهذيب مجموعاً إلى الكاشف للذهبي ومراتب المدلين والفصل التاسع من مقدمة الفتح وكلاهما لابن حجر، والكواكب النيرات لابن الكيال وشرح العلل لابن رجب ورواة المراسيل لأبي زرعة العراقي وفوائد أخرى كثيرة، تأليف شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ولي الدين احمد بن عبد الرحيم ابو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) محمد بن احمد بن محمد الخطيب ابن الكيال (ت٩٢٩هـ)، قدم له: الشيخ محمد إبراهيم شقرة رتبه حسان عبد المنان، مطبعة بيت الأفكار الدولية، ص٢٣٩.

(١٥) إسحاق: هو إسحاق بن راهويه أبو يعقوب بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد، جمع بين الفقه والحديث والورع، روى عن الشافعي وسمع من سفيان بن عيينة كان قوي الحفظ، توفي بنيسابور (٢٣٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، ١٩٩/١.

(١٦) ينظر: المغني، ١١١/١. المجموع شرح المهذب، ٦/٢.

(١٧) ينظر: سبل السلام، السيد الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ومعه مقدمات مهمة في علوم الحديث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، حقوق الطبع محفوظة، مكتبة الجمهورية العربية، ١٤٢/١.

(١٨) ينظر: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، للإمام أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد أبن عبد البر التمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د.محمود احمد القيسية، مؤسسة النداء، ١٨/١. وينظر: المغني، ١١١/١. وينظر: المجموع، ٦/٢. وينظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر للطباعة والنشر، ٨٠/١.

(١٩) المغني، ١/ ١٢. ينظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي، وبهامشه السيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: د.عبد الله العبادي دار السلام، ٧٩/١.

(٢٠) الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمود شاكر وآخرون، إحياء التراث، بيروت، ١٩٧/١.

(٢١) شرائع الإسلام، المحقق الحلمي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مكتبة علم الفقه، ١٤/١.

(٢٢) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن أبي محمد الجويني قرأ الفقه على والده كان من أذكياء العالم واحد اوعية العلم خرج من نيسابور إلى بغداد ثم الحجاز وبقي بمكة أربع سنين ثم عاد إلى نيسابور كان متواضعاً رقيق القلب، كان أبوه عالماً (٤٨٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ١٦٧/٣.

(٢٣) هو عبد الله بن مأمون النيسابوري من فقاء الشافعية البارعين في الفقه والأصول (ت٤٧٨هـ). ينظر: البداية والنهاية، أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: د.احمد أبو مسلم، و د.علي نجيب عطوي والأستاذ فؤاد السيد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٨٥م، ١٣٦/١٢.

(٢٤) القاضي: هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفداء البغدادي شيخ الحنابلة في عصره (ت٤٥٩هـ). ينظر: طبقات الحنابلة محمد بن أبي يعلى أبو الحسن (ت٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٣/٢.

[٢٥] الماوردي: هو أبو الحسن علي بن حبيب البصري، صاحب الحاوي، تفقه على أبي القاسم الصيمري له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير والأدب (ت٤٥٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، ١٠٢/١٢.

[٢٦] ينظر: المجموع شرح المهذب، ١٠/٢.

[٢٧] الجموع شرح المهذب، ٧/٢.

[٢٨] بدائع الصنائع، ٢٣٣/١.

[٢٩] صالح بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام المحدث الحافظ الفقيه، أبو الفضل الشيباني البغدادي، قاضي أصبهان سمع أباه يتفقه عليه حدث عنه ابنه زهير، وأبو بكر بن أبي عاصم والبغوي توفي بأصبهان ٢٦٦هـ. سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حقق هذا الجزء: صالح السمر، ٥٢٩/١٢.

[٣٠] المغني، ١١١/١.

[٣١] بدائع الصنائع، ٢٣٣/١.

[٣٢] سورة المائدة: من الآية ٦.

[٣٣] ينظر: المغني، ١١٢/١.

[٣٤] ينظر: المجموع، ٨/٢.

[٣٥] ينظر: المغني، ١١١/١-١١٢.

[٣٦] ينظر: المجموع، ١١/١.

[٣٧] ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، كويت، ص٢٨٣.

[٣٨] المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٣.

[٣٩] سعيد بن المسيب بن مزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، احد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار (ت١٩٠هـ). ينظر: تقريب التهذيب، ص٢٣٩.

(٤٠) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، عابد (ت١٧٠هـ). نفس المصدر، ص٤٣٧.

(٤١) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق، ثقة وهو أحد الأعلام (ت١٣٦هـ). ينظر: نفس المصدر، ص٤٤٨.

(٤٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه (ت١١٧هـ). ينظر: نفس المصدر، ص٥٠٤.

(٤٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى، للإمام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، إعداد: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٢٤/١. وينظر: نيل الأوطار، ١٨٦/١.

(٤٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١١٩/١.

(٤٥) ربيعة: وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن اتيمي المعروف بربيعة الرأي ثقة، فقيه مشهور (ت١٣٦هـ). ينظر: تقريب التهذيب، ص١٩٥.

(٤٦) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أحد الأئمة المجتهدين، واحد رواة المذهب الشافعي القديم (ت٢٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد، ٦/٦.

(٤٧) ابن المنذر: وهو الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، من طبقة ابن سريج الشافعي، من مؤلفاته الإجماع والإقناع (ت٣١٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ٢٠٧/٤.

(٤٨) مكحول: وهو مكحول الشامي، ابو عبد الله، ثقة، فقيه، كان معلما للأوزاعي، (ت١١٣هـ). ينظر: تقريب التهذيب، ص٩٠٨.

(٤٩) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١١٩/١. شرائع الإسلام، ١٤/١.

(٥٠) زفر: وهو زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس، كان ثقة مأموناً، تفقه على أبي حنيفة (ت١٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٣٨/٨.

(٥١) بدائع الصنائع، ٢٢٤/١

(٥٢) سبق تخريجه، ص٢٥٢.

(٥٣) ينظر: المغني، ١١٩/١. بدائع الصنائع، ٢٢٤/١. وينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي لمتن تنوير الأبصار، للشيخ شمس الدين التمرتاشي، معه تقريرات الرافعي في الهامش، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ٢٨٩/١.

(٥٤) ينظر: الكافي في الفقه المالكي، ٦٥/١. والفقه الميسر، احمد عيسى عاشور، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ص٢٨.

(٥٥) ينظر: المحلى، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، قوبلت على النسخة التي حققها الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت– ودار الآفاق، بيروت، ٢٥٧/١.

(٥٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٢٨٩/١.

(٥٧) ينظر: المحلى، ٢٨٩/١. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي، ٨٠/١.

(٥٨) ينظر: المجموع، ٥٨/٢.

(٥٩) نيل الأوطار، ١٨٨/١.

(٦٠) ينظر: سبل السلام، ٢٠٧/١.

(٦١) ينظر: المحلى، ٢٥٤/١. ينظر: أحكام الطهارة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ص٦٣.

(٦٢) ينظر: سبل السلام، ١٥٦/١. و ينظر: نيل الأوطار، ١٨٨/١.

(٦٣) ينظر: المغني، ١٢٠/١.

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٣٣/١. وينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، طبعة فريدة منقحة مصححة قدم له: عمر المصري ومحمد جمعة، تحقيق: بشار بكري عرابي، دار قباء، للنشر والتوزيع، ١٨/١.

المصادر

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مردود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تقديم: محمد المصري ومحمد جمعة، تحقيق: بشار بكري عرابي، طبعة فريدة ومنقحة، دار قباء للنشر والتوزيع.

٢. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربع، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ).
٣. أحكام الطهارة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
٤. البداية والنهاية، أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: د.احمد أبو مسلم، ود.علي نجيب عطوي والأستاذ فؤاد السيد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٦. التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧. الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمود شاكر وآخرون، إحياء التراث، بيروت.
٨. تقريب التهذيب مجموعاً إلى الكاشف للذهبي، مراتب المدلين، والفصل التاسع من مقدمة الفتح كلاهما لابن حجر، الكواكب النيرات لابن الكيال، شرح العلل لابن رجب، رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي، وفوائد أخرى كثيرة، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ولي الدين احمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، محمد بن احمد بن الخطيب ابن الكيال (٩٢٩هـ)، قدم له: الشيخ محمد إبراهيم شفرة، اعتنى به: حسان عبد المنان، مطبعة بين الأفكار الدولية.
٩. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الكتاب العربي.
١٠. تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د.محمد عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي.
١١. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي لمتن تنوير الأبصار، للشيخ شمس الدين التمرتاشي، ومعه تقريرات الرافعي وضعت في الهامش، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت.

١٢. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين بن محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٣. سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، إعداد: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
١٤. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني الصنعاني شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ومعه مقدمات مهمة في علوم الحديث، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، حقوق الطبع محفوظة، مكتبة الجمهورية العربية.
١٥. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي، وبهامشه السيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق: د.عبد الله العبادي، دار السلام.
١٦. شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مكتبة علم الفقه.
١٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، دار الطباعة العامرة، إستانبول، الحقوق محفوظة لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٩. طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسن (ت٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. الفقه المالكي في ثوبه الجديد على مذهب الإمام مالك، حجر بشير، دار القلم.
٢١. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٢. الفقه الميسر، احمد عيسى عاشور، مكتبة القرآن للطبع والنشر، القاهرة.
٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي.

٢٤. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، ترتيب: طاهر احمد الزاوي الطرابلسي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١، ١٩٥٩م.
٢٥. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد أبن عبد البر الشمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود احمد القيسية.
٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيشاني، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
٢٧. متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي شجاع احمد بن الحسين بن احمد الأصفهاني (ت٥٥٣هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم.
٢٨. المغني، للإمام موفق الدين أبي مجد عبد الله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٩. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام.
٣٠. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، كويت.
٣١. المحلى، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ احمد محمد شاكر، تحقيق: طبعة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت– دار الآفاق.
٣٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، للشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار القلم، بيروت– لبنان.
٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس.